*موضوع التحكيم*

*بحث فى نظام القضاء*

*إعداد أ/ هالة أحمد عطاالله*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*Hala.ahmed@mediu.ws*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في موضوع التحكيم**

**الكلمات المفتاحية : القضايا ، الناس ، القضاء**

1. **المقدمة**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن موضوع التحكيم**

1. **عنوان المقال**

**أي: ما القضايا التي يحكم فيها المحكّم؟ هل تكون في كل الخصومات أم في بعضها؟ وإذا كان في بعضها، فما القضايا التي يختص بالنظر فيها؟**

**يرى الحنابلة أنَّ التحكيم يجوز في كل الخصومات التي تنشأ بين الناس، كما يجوز ذلك في القضاء؛ وذلك لما رواه النسائي أنَّ شريحًا قال لرسول الله : "إن قومي إذا اختلفوا في شيء, أتوني فحكمت بينهم"، ووجه الدلالة من هذا النص: أنه لو لم يصح التحكيم في كل شيء؛ لما قبله الرسول  ولا أقرَّ المتحدث به عليه، لكنه قبله منه، فدلَّ على جواز التحكيم.**

**وهذا في الواقع قول فريق من الشافعية, الذين قالوا بجواز التحكيم عند الضرورة، وعند أكثر الفقهاء: أنَّ التحكيم مقصورٌ على بعض الحقوق، فلا يجوز إلا في الأموال فقط، أما النكاح والقصاص واللعان والحدود، فإنه لا يجوز فيها التحكيم؛ لأنها حقوق بُنيت على الاحتياط، فيتعين على ولي الأمر أو نائبه أن يستوفيها بنفسه، وبهذا الرأي قال الحنفية والمالكية والشافعية، وصرَّح الشافعية بأنَّ التعزير وهو عقوبة غير مقدَّرة، إذا كان حقًّا لله تعالى فلا يجوز التحكيم فيه، والتفويض يصح فيما يملك المفوّض فيه بنفسه، ولا يصح فيما لا يملك كالتوكيل, ولأن حكم المحكّم بمنزلة الصلح؛ فكل ما يجوز استحقاقه للصلح يجوز فيه التحكيم، وما لا يجوز فيه الصلح لا يجوز فيه التحكيم، كما قال أحد علماء الحنفية.**

**وحدّ القذف والقصاص لا يجوز استيفاؤهما للصلح، فلا يجوز التحكيم فيهما كما في بقيَّة الحدود، وبعض الأحناف يرى جواز التحكيم في القذف والقصاص، وعلّل ذلك بأن الحاكم ليس هو المتعيَّن للاستيفاء، كما في الحدود الخالصة لله؛ لأن القصاص من حقوق الإنسان، فيجوز فيه التحكيم قياسًا على التحكيم في الأموال. وهذا الرأي ضعيف لا يعوَّل عليه؛ لأن القصاص والقذف حق الله فيهما هو الأغلب، ولهذا فلا يملكان الإباحة، فلو قال شخص لشخص مثلًا: اقتلني، فإنه لا يصح هذا الأمر الصادر منه، ولا يحل للآخر أن يقتله بناءً على هذا الأمر، وكذلك يرى المالكية أنَّ التحكيم لا يجوز في القصاص، وعللوا لهذا بنفس التعليل الذي عللوا به في جانب الحدود، وهو أن الحق في القصاص لله تعالى؛ لأن القصاص إنما شرع للزجر عن الاعتداء على حياة الإنسان.**

**المراجع والمصادر**

1. **واصل، نصر فريد واصل، (السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام) ، المكتبة التوفيقية، 1987م.**
2. **عثمان، محمد رأفت عثمان، (النظام القضائي في الفقه الإسلامي) ، القاهرة، دار البيان، 1994م.**
3. **عزام، عبد العزيز عزام، (القضاء في الإسلام) ، دار الكتاب الجامعي، 1977م.**
4. **المالكي، عبد الله محمد بن فرج المالكي، تحقيق وتعليق: قاسم الشماعي، (أقضية رسول الله) ، بيروت، دار القلم، 1987م.**
5. **اليعمري، ابن فرحون برهان الدين اليعمري، (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) ، طبعة دار الكتب العلمية، 2003م.**
6. **العريفي ، سعد بن عبد الله العريفي، (الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية) ، الرياض، مكتبة الرشد، 2002م.**
7. **الزحيلي، وهبة الزحيلي، (الفقه الإسلامي وأدلته) ، دار الفكر، 1989م.**
8. **مصطفى الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، (التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي) ، دار الفكر، 1982م.**
9. **الطريفي، ناصر بن عقيل الطريفي، (القضاء في عهد عمر بن الخطاب) ، الرياض، نشر مكتبة التوبة، 1994م.**
10. **الحميضي، عبد الرحمن عبد العزيز الحميضي، (القضاء ونظامه في الكتاب والسنة) ، جامعة أم القرى، 1989م.**
11. **الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، (الموسوعة الفقهية الكويتية) ، الكويت، طبعة ذات السلاسل، 1995م**
12. **مليجي، أحمد محمد مليجي، (النظام القضائي الإسلامي)، القاهرة، مكتبة وهبة، 1984م.**
13. **الماوردي، علي بن محمد الماوردي، (الأحكام السلطانية والولايات الدينية) عالم الكتب، 2007م.**
14. **أبو العنين، عبد الفتاح أبو العنين، (القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي) ،مطبعة الأمانة، 1983م.**
15. **إبراهيم، محمود علي أحمد إبراهيم، (الحجج القضائية في الشريعة الإسلامية) ،دار الهدى، 1983م.**